

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère de l'Enseignement Supérieure
Et de la Recherche scientifique
Centre Universitaire Ahmed Zabana de Relizane
Institut des Sciences Humaines et sociales



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان
معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية
الرقم:/م.ج.ع/م.ع.إ / 20..../20....
غليزان في:

اتفاقية التربص والتكوين

بين معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، التي يقع مقرها بالمركز الجامعي أحمد
زبانة بغليزان، والممثلة من طرف مدير معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية
السيد:

والمؤسسة الواقع مقرها في
الممثلة من قبل السيد:
مدير المعين من قبل المؤسسة.

من جهة ثانية؛

وتم الاتفاق على المواد التالية:

المادة الأولى:

تهدف هذه الاتفاقية الى تنظيم التربصات التطبيقية للطلبة الآتية أسماؤهم:

الطالب(ة): تخصص:

الطالب(ة): تخصص:

الطالب(ة): تخصص:

المادة الثانية:

يحدد برنامج التربص من طرف المؤسسة المستقبلة بالتعاون مع المعهد.

المادة الثالثة:

حددت مدة التربص من الى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère de l'Enseignement Supérieure
Et de la Recherche scientifique
Centre Universitaire Ahmed Zabana de Relizane
Institut des Sciences Humaines et sociales



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان
معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية
الرقم:/م.ج.ع/م.ع.إ / 20...../20.....
غليزان في:

المادة الرابعة:

تلتزم المؤسسة بتعيين مؤطر أو أكثر مكلف بمتابعة انجاز البرنامج التطبيقي للتربص من طرف الطالب، المدعو الى بذل الجهد المطلوب لحسن تطبيق هذا البرنامج.

المادة الخامسة:

يعتبر الطلبة الواردة أسماهم:

...../...../.....
مؤمنين بالصفة التي يتمتعون بها، كطلبة مسجلين بالسنة الجامعية 20...../20.....

المادة السادسة:

يلتزم الطلبة في فترة التربص باحترام القانون الداخلي للمؤسسة فيما يخص مواقيت العمل، التغيب وكل ما يتعلق بأمن المؤسسة، وفي حالة عدم تطبيق هذه القوانين تقوم المؤسسة باتخاذ الإجراءات اللازمة وتبليغها الى المعهد.

المادة السابعة:

يطلب من المؤسسة تقييم الطالب حول سير سلوكه واحترامه لقوانين المؤسسة، ونوعية عملية التربص.

المادة الثامنة:

في نهاية التربص يتوج عمل الطالب بمذكرة نهاية الدراسة أو تقرير تربص حسب تخصص الطالب، وتناقش أعماله في المعهد التابع له، وتقيم من طرف لجنة مكونة من أساتذة، وإطار من المؤسسة، يلزم بمنح نسخة من المذكرة أو تقرير التربص الى المؤسسة.

المادة التاسعة:

..... يبدأ سريان هذه الاتفاقية ابتداء من

عن الأطراف المتفقة:

عن المؤسسة

عن المعهد